معلومات للاجئين من سوريا

AMIF-Netzwerk
Diakonie Schleswig-Holstein
DER PARITÄTISCHE SCHLESWIG-HOLSTEIN
Flüchtlingsrat Schleswig-Holstein e.V.

المقدمة

سوريا كمسرح لصراعات مستمرة

منذ القمع العنيف للاحتجاجات السلمية ضد النظام في عام 2011، أصبحت سوريا مسرحًا لصراع مستمر وحرب لا هوادة فيها بين أطراف مختلفة ضد السكان المدنيين. كما في السابق لا يزال القتال قائمًا لا سيما في منطقة إدلب - التي هرب إليها نصف سكانها البالغ عددهم 2,6 مليون نسمة من أجزاء أخرى من البلاد- ومؤخرًا تضررت مدينة درعا مجددًا. ومع ذلك ووفقا للأمم المتحدة لا تزال الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تحدث في جميع أنحاء البلاد، سواء من جانب النظام أو من جانب جهات فاعلة أخرى.

يسيطر نظام الأسد على أجزاء كبيرة من البلاد بدعم من سلاح الجو الروسي ويتخذ إجراءات منهجية ضد المعارضين الفعليين والزاعمين ومنتقدي النظام سواء من الرجال أو النساء. تم اعتقال ما لا يقل عن 200.000 شخص، عدد غير معروف أصبح ضحية للتعذيب على أيدي النظام أو جهات فاعلة أخرى، و"اختفى" حوالي 100.000 شخص .

ساهمت في الحرب إلى جانب النظام قيادات إرهابية إسلامية من جميع أنحاء العالم، بالإضافة إلى ثوار سوريين، ميليشيات إيرانية، الجيش التركي والمرتزقة وفي استشهاد السكان المدنيين منذ سنوات. غادر البلاد في السنوات العشر الماضية أكثر من 6.6 مليون سوري للبحث عن ملجأ في الخارج. تشرد 6.7 مليون داخل البلاد أو تقطعت بهم السبل ووصلت بهم إلى مخيمات بائسة.

يعيش 90 بالمائة من السكان السوريين اليوم بحالة فقر مدقع ويعتمدون على المساعدات الإنسانية، 60 بالمائة لا يمكنهم الحصول على الغذاء بشكل آمن.

على الرغم من ذلك يحاول نظام الأسد بمساعدة الحلفاء الأجانب له إعطاء الانطباع بأن سوريا آمنة ولكن الصراع لم ينته بعد ولم يتم حله وسوريا ليست آمنة - ليس فقط للسكان المدنيين المتواجدين في سوريا بل أيضًا هي أقل أمانًا بالنسبة للعائدين، رجالاً ونساءً.

تؤكد معلومات دولة المنشأ لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في سوريا بشأن حالة العنف واستمرار خطر العودة اعتبارًا من عام 2020 والاعتبارات المتعلقة باحتياجات

الحماية للأشخاص الفارين من الجمهورية العربية السورية اعتبارًا من شهر آذار/ مارس 2021 بأنه لا يوجد أمان للعائدين والعائدات إلى سوريا بل على العكس من ذلك يوجد هناك تهديد بعنف تعسفي، تجنيد قسري واعتقال.

انطلاقًا من ذلك نشرت مؤسسة هاينريش - بول تقارير عن عمليات المصادرة المنهجية للأشخاص في المنفى بسبب الفرار والاضطهاد المستهدف في حال عودتهم. يظهر تقرير "انت ذاهب إلى الموت" الذي نشرته منظمة العفو الدولية في أيلول / سبتمبر 2021 عن استعمال العنف ضد الفارين السوريين الذين عادوا إلى سوريا بأن الأشخاص العائدين سواء من الرجال أو من النساء هم مهددون لخطر الاعتقال التعسفي، التعذيب، سوء المعاملة، الاختفاء والقتل.

السياسة الداخلية الأوروبية والألمانية

بالرغم من المخاطر التي تحيط بحياة الانسان وخطر المعاملة الغير إنسانية والمهينة واستمرار توتر الوضع الأمني إضافة إلى الوضع الإنساني الكارثي في البلاد، قرر

مؤتمر وزراء الداخلية الألمان في كانون الأول / ديسمبر 2020 تعليق الحظر المفروض الساري على الترحيل من ألمانيا إلى سوريا المعمول به منذ 2021 . وهذا يعني أن عمليات الترحيل أصبحت ممكنة من حيث المبدأ مرة أخرى، حتى ولو لم يكن ذلك متوافقا مع اتفاقية جنيف للاجئين - وبدون اتفاق حالي مع النظام لن يعمل بهذا الأمر. ومع ذلك فقد كان هناك اتفاق إعادة ساري المفعول منذ 14 تموز / يوليو 2008 بين ألمانيا والجمهورية العربية السورية (جريدة الاتحاد الرسمية II سنة 2008، رقم 21، ص 811).

ومع ذلك تعمل وزارة الداخلية الاتحادية مع وزارة الخارجية الاتحادية منذ نهاية العام 2020 على درس إمكانية استئناف عمليات الإعادة إلى سوريا. لقد احتدم النقاش في الأشهر الأخيرة بشكل مستمر حول ترحيل الأشخاص الذين يبحثون عن الحماية من ألمانيا إلى مناطق الحرب ومناطق الأزمات. إضافة إلى ذلك يطالب بعض السياسيين بالقيام بعمليات ترحيل على الأقل إلى سوريا لما يسمى بالأشخاص الذين يشكلون خطرًا وتهديدًا على البلاد أو الأشخاص الذين أقدموا على ارتكاب أعمال جنائية.

أظهر مثال أفغانستان مؤخرًا أنه على الرغم من تدهور الوضع الأمني على أن عمليات الترحيل ليست ممكنة نظريًا فحسب، بل يتم تنفيذها أيضًا في الممارسة العملية. تعتبر التعاملات الإدارية مع الأشخاص من أفغانستان لغاية وصول طالبان إلى السلطة تعبيرًا عن السلوك الإداري التقييدي المتزايد وكذلك ممارسات الترحيل الصارمة والتي استندت في النهاية على الإدعاء بأن كابول وأجزاء أخرى من البلاد كانت مناطق آمنة.

وبإلقاء نظرة على بلدان أوروبية أخرى ومؤخرًا على الدانمارك، يظهر أن سياسة إعادة اللاجئين إلى سوريا لا تتعلق بتهديدات فارغة. فبعد إعلان الحكومة

الدنماركية بأن بعض مناطق معينة في سوريا خاصة منطقة دمشق تعتبر آمنة، لم يتم تمديد تصاريح إقامة اللاجئين السوريين في بعض الحالات. يجب على الأشخاص المعنيين بواجب مغادرة البلاد إما السفر "طواعية" إلى سوريا أو المخاطرة بترحيلهم إلى البلاد. يحاول عدد غير قليل منهم إنقاذ حياتهم عن طريق الهجرة المستمرة داخل أوروبا.

إن احتمال الترحيل إلى سوريا وغياب الشفافية فيما يتعلق بخطط السلطات الرسمية المسؤولة يغذي شكوك ومخاوف السوريين والسوريات بشأن التدابير المحتملة المتعلقة بإنهاء إقامتهم في شليزفيغ-هولشتاين أيضًا.

الهدف من هذا الكتيب هو إلقاء نظرة خاصة على مشاكل مجموعة الأشخاص المعنية المتضررة من ذلك. ككتيب مساعد للاجئين والمساعدين، يساعد هذا الكتيب في تسليط الضوء بخصوص الأسئلة المتعلقة بما تعنيه التطورا ت الحالية بالنسبة للسوريين في ألمانيا وما هي العواقب القانونية فيما يتعلق بقانون الإقامة والتي يمكن أن تترتب عن ذلك.

هذا الكتيب ليس ببديل عن المشورة في الحالات الفردية. هو يخدم فقط كدليل مساعد للتوجيه. في أي حال فإنه من المفيد البحث عن مركز استشاري مؤهل و / أو استشارة محام متخصص أو محامية متخصصة والحصول على مساعدة قانونية منه.

معلومات للاجئين من سوريا

يتمتع حوالي 90 بالمائة من السوريين نساءً ورجالاً في ألمانيا بوضع الحماية. أي شخص لديه تصريح إقامة ساري المفعول لا يمكن ترحيله ببساطة. ولا يزال هذا الأمر ساريًا على الرغم من تعليق وقف الترحيل.

ومع ذلك يمكن للمكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين (BAMF) إلغاء أي وضع حماية أو سحبه من صاحب العلاقة. لهذا يمكن تواجد أسباب عدة مختلفة. قد يكون أحد الأسباب لذلك هو اعتقاد السلطات الألمانية بأن الوضع في سوريا قد تغير بشكل جذري ومن المفترض أنه لم يعد هناك أي تهديد بالملاحقة والتعقب.

يهدف هذا الكتيب في المقام الأول إلى تقديم مساعدة توجيهية للسوريين الذي يتمتعون بوضع الحماية والذين قد يتضررون من إجراءات الإلغاء أو سحب الإقامة ويمكن بالتالي أن يحصلوا على سماح مؤقت بالإقامة (Duldung).

بالإضافة إلى ذلك نضع تحت التصرف معلومات عن احتمالات البقاء ومعلومات عن مراكز المشورة المحلية للإشخاص الذين لديهم سماح مؤقت بالإقامة والأشخاص الذين يلزم عليهم قانونا مغادرة البلاد.

أنواع الحماية

الأشخاص الذين يحق لهم الحصول على الحماية وكذلك الذين يحق لهم البقاء هم الأشخاص الذين حصلوا على حق اللجوء أو الحماية الدولية للاجئين وفقا لاتفاقية جنيف للاجئين أو الذين حصلوا على الحماية الفرعية أو الذين يسمح لهم البقاء في ألمانيا بسبب حظر الترحيل.

إذا فقد الأشخاص حالة الحماية الخاصة بهم في إجراء إلغاء أو إجراء سحب الحماية، فقد يكون ذلك مرتبطًا بمخاطر إضافية أخرى متعلقة بإقامتهم.

إجراءت إلغاء وسحب الحماية

في حالة إجراء إلغاء أو سحب الحماية، يقوم مكتب الهجرة واللاجئين (BAMF) بالتحقق مما إذا كان سيتم سحب حالة الحماية الممنوحة سابقًا. يجب أن يتم التحقق من ذلك في مدة لا تتجاوز الثلاث سنوات بعد الانتهاء من إجراءات اللجوء بشكل نهائي. يمكن أن تكون هناك أسباب مختلفة لسحب حالة الحماية.

ما هو إجراء سحب الحماية؟

يتم سحب وضع الحماية إذا تبين أن الشخص الذي قد تم الاعتراف به كلاجئ هو اعتراف خاطئ وغير صحيح لأنه قام بتقديم معلومات خاطئة غير صحيحة أو صمت عن حقائق مهمة وخبأها.

ما هو إجراء إلغاء الحماية؟

يمكن إلغاء وضع الحماية إذا لم تعد الأسباب التي أدت في الأصل إلى منح هذه الحماية قائمة من وجهة نظر السلطة الرسمية.

يمكن الشروع في إجراء الإلغاء لأسباب مختلفة: تغير الظروف في بلد المنشأ، تغير الوضع الشخصي أو تغير ناتج عن سلوك من يحق لهم الحماية (على سبيل المثال رحلة زيارة إلى بلد المنشأ).

في 12 ديسمبر / كانون الأول 2018 دخل "القانون الثالث لتعديل قانون اللجوء" حيز التنفيذ. وبهذه الطريقة أدرجت التزامات التعاون لمن يحق لهم الحماية في المادة 73 من قانون اللجوء. وعلى غرار إجراءات اللجوء، يجب على من يحق لهم الحماية منذ ذلك الحين التعاون أيضا في الإجراءات القانونية المتعلقة بإلغاء اللجوء أو سحب اللجوء. التعاون الشخصي يجب أن يكون عند التحقق من ذلك ضروري ومعقول للإشخاص المعنيين بالأمر. ومع ذلك يجب على المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين (BAMF) الطلب من الأشخاص المعنيين التعاون شخصيًا.

الاستدعاء إلى مقابلة

في محادثة شخصية يقوم المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين (BAMF) بالتحقق مما إذا كانت شروط إلغاء أو سحب حالة الحماية مستوفاة. يقوم المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين بتحديد موعد المقابلة الشخصية. يعتبر القدوم إلى المقابلة والمشاركة في المحادثة إلزامي فقط في حال كان له علاقة باجراءات الاغاء وموضح في الاستدعاء ويحتوي على معلومات تتعلق بسبل الطعن القانونية المتوافرة.

إذا تم استيفاء الشروط المتعلقة بالتعاون الشخصي، تسري إلتزامات التعاون وفقا للمادة 73 فقرة 3a جملة 2 من قانون اللجوء. يمكن إلزام جميع من يحق لهم الحماية على التعاون.

إذا حصلتم على طلب للمقابلة فلا تذهبوا إلى الموعد بدون استعداد سابق. ابحثوا عن الدعم والمساعدة مسبقًا من مركز استشاري متخصص ومؤهل أو من محامين أو محاميات أصحاب اختصاص في هذا الموضوع من أجل الاستعداد لهذه المقابلة.

من المهم جدًا في المقابلة ان تتذكرو أقوالكم التي أدليتم بها بنفسكم أثناء إجراءات اللجوء المسبقة. لهذا السبب يجب قراءة بروتوكول جلسة الاستماع أو الاستبيان المكتوب وكذلك قرار المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين مرة أخرى. يمكن للأحكام الصادرة عن المحكمة في القضية أن تساعد في التحضير للمقابلة. إذا لم تعد هذه المستندات بحوزتكم فباستطاعة المحامي أو المحامية طلب نسخ عنها.

إذا لم يكن بإمكانكم الالتزام بالحضور لهذا الموعد فيجب عليكم إبلاغ المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين (BAMF) عن الأسباب المعقولة التي يمكن تفهمها والمتعلقة بعدم حضوركم.

واجب التعاون

يتطلب الإجراء منكم إلتزامات مختلفة للتعاون. يمكن للمكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين طلب مقابلة شخصية منكم أو إبداء رأيكم بشكل خطي. إضافة إلى ذلك يجب عليكم تقديم أو

تسليم أو ترك جواز السفر أو الوثيقة البديلة عن جواز السفرأو وثائق أخرى أو مستندات أخرى ذات صلة لدى المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين. يجب عليكم دائمًا القيام بعمل نسخ من مستنداتكم والاحتفاظ بها سابقًا.

إذا لم يكن لديكم جواز سفر ساري المفعول / بديل لجواز السفر فأنتم ملزمون بالمساعدة في الحصول على وثيقة لتحديد هويتكم. بناء على طلب من المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين يجب عليكم إعطاء وسيط البيانات والذي يمكن أن يلعب دورًا مهمًا في تحديد هويتكم (على سبيل المثال عن طريق قراءة الهاتف المحمول) و- إذا لم يتم ذلك بالفعل- اتخاذ تدابير من أجل تحديد الهوية (على سبيل المثال إعطاء بصمات الأصابع).

لا يؤدي العديد من الإجراءات المختلفة التي تم الشروع بها إلى إلغاء أو سحب وضع الحماية بل تخدم هنا في توضيح (لاحق) لهوية الشخص.

المعقولية والضرورة

ليست كل أعمال التعاون المطلوبة معقولة وضرورية لكل شخص. يجب التحقق من ذلك على أساس كل حالة على حدة. إذا كان عمل التعاون غير معقول من وجهة نظر المتضررين فيجب أن يكون هذا مبررًا بشكل جيد للسلطة في كل حالة على حدة. تقوم مراكز الاستشارة والمحامين والمحاميات بتقديم المساعدة في هذا التبرير.

يقوم المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين بالنظر والتحقق من هذا التبرير. على أبعد تقدير إذا لم يعترف المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين بهذا التبرير وطلب منكم التعاون مرة أخرى فهنا ننصح بالحصول على مساعدة ودعم من محام أو من محامية.

متى يكون التعاون مطلوبا؟ ومن يتأثر من ذلك بشكل خاص؟

تم في السنوات الماضية بشكل أساسي استدعاء الأشخاص السوريين الذين يحق لهم الحماية والذين تم الاستماع إليهم كتابيا في إجراءات اللجوء السابقة وحصلوا في المقام الأول في السنوات 2015 و2016 على وضع الحماية عن طريق إجراء سريع المسار. كان يتم في كثير من الأحيان استدعاء أشخاص لا يملكون أي وثائق تثبت هويتهم الشخصية.

في حالة استدعاء قابلة للطعن يجب عليكم الحضور إلى الموعد المحدد وإعطاء المعلومات. ومع ذلك فإن أمر الاستدعاء لا يعني تلقائيا بأنه سيتم سحب وضع الحماية منكم أو سيتم إلغاؤها. لا يمكن إلغاء وضع الحماية إلا إذا كانت المتطلبات الخاصة بالإلغاء أو السحب متوفرة. يجب هنا التحقق من ذلك بشكل فردي.

إلى جانب التورط في الجرائم الجنائية الخطيرة أو التصنيف كأشخاص تشكل خطرًا فيمكن أن يكون السفر الى بلدكم سوريا أو الإقامة فيها لمدة هو ايضاً سبباً في الغاء الاقامة أو سحبها.

إذا قام المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين بألغاء وضع الحماية، فلديكم هنا إمكانية تقديم شكوى إلى المحكمة الإدارية - في شليزفيغ-هولشتاين لدى المحكمة الإدارية في شليزفيغ.

إذا تم بالفعل إلغاء وضع الحماية، فإن دائرة الهجرة المسؤولة هي صاحبة القرار في تمديد تصريح الإقامة. وكقاعدة عامة لا تقوم دائرة الهجرة بمنح تمديد تصريح الاقامة بعد الان تصريح الاقامة المرتبط بوضع الحماية.

ومع ذلك فإن هذا لا يعني تلقائيًا بإنه لم يعد بإمكانكم الحصول على تصريح إقامة. يمكن أيضا منح الإقامة لأسباب إنسانية أو عائلية أو صحية أو في حالة الاندماج المستدام. بالإضافة إلى ذلك قد تكون هناك أسباب أخرى مختلفة للسماح بإعطاء إقامة مؤقتة.

الاستراتيجيات

عديد من السوريين/السوريات الذين دخلوا البلاد في 2015 / 2016 وحصلوا على تصريح إقامة مؤقتة يمكنهم تلبية شروط منح تصريح الإقامة الدائمة.

شروط منح تصريح الإقامة هي عادة ما تكون إقامة طويلة أو خدمات اندماج شاملة. تكون خدمات الاندماج على سبيل المثال: استمرار حضور الأطفال إلى المدرسة، البدء في تأهيل مهني أو أنهاء تأهيل مهني، التوظيف، تأمين معيشي مستقل، عدم حدوث أعمال جنائية، المشاركة في الحياة الاجتماعية على سبيل المثال من خلال الرياضة او الإنخراط في نوادي أخرى مختلفة.

يمكن القول بشكل عام : تقديم خدمات الاندماج والمساعدة والاشارة بها في توضيح الهوية ضمن نطاق الاحتمالات المتوافرة.

هام: إذا كنتم قد اهملتم خدمات الاندماج الى حينه فيمكنكم العمل بشكل عاجل على الحصول عليه.

فئات أخرى بظروف خاصة

النساء

في بعض الاحيان لم تكن النساء قادرة أو لم تتمكن من تقديم وتوضيح الأسباب الخلفية الخاصة الحقيقية التي تكمن وراء هروبهن وملاحقتهن في المحادثات مع المحامين والمحاميات أو مع الأشخاص الداعمين لهن أو بإجراءات اللجوء. قد تكون الاشارة بهذه الاقوال الخاصة والمواضيع الحساسة المتعلقة بجنسهم في حالة وجود خطر الاعادة او سحب الاقامة مفيدة بغرض الحصول على إبقاء الاقامة.

لذلك يجب على النساء الذهاب دائما إلى مركز استشاري متخصص في تقديم المشورة للاجئات وطلب المشورة بشأن الخيارات المتاحة لهن.

لدى المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين أيضا موظفين وموظفات مدربون تدريبًا خاصا. بالإستطاعة على سبيل المثال طلب إجراء المحادثة مع موظفة وأعضاء نسائية أو طلب قطع هذه المحادثة إذا شعرت المرأة بأنها ليست على ما يرام.

(المثليات، المثليون، مزدوجو الميول الجنسية، المتحولون جنسيًا، ثنائي الجنس، أحرار الجنس) LSBTIQ*

هناك العديد من التحديات للاجئين المتحررين جنسيًا إذا كان الأمر يتعلق بعرض أسباب الملاحقة والاضطهاد الخاصة المتعلقة بإجراءات اللجوء بخصوص: المثليات، المثليون، مزدوجو الميول الجنسية، المتحولون جنسيا، ثنائي الجنس، أحرار الجنس).

من المهم معرفة ما إذا كانت أسباب اللجوء الخاصة بـ المثليات، المثليين، مزدوجي الميول الجنسية، المتحولين جنسيًا، ثنائي الجنس، أحرار الجنس) قد تم أخذها بالاعتبار بالفعل في إجراءات اللجوء في ذلك الوقت. إذا لم يكن الأمر كذلك فيجب دائما تقديم الأسباب والمخاطر المحتملة في حالة وجود خطر الاعادة او في قضية إلغاء إجراء اللجوء في كل حالة على حدة.

إلى جانب المشاريع المتعددة الناشطة الموجودة في كل انحاء المانيا الاتحادية تقدم مراكز المشورة المحلية في شليزفيغ-هولشتاين معلومات إلى الإشخاص المثليين والمثليات ، إلى مزدوجي الميول الجنسية والمتحولين جنسيا، إلى ثنائي الجنس وإلى أحرار الجنس، وتقدم دعمًا يهدف إلى التحضير لجلسات الاستماع لدى المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين. يمكن لمراكز الاستشارة أيضا إخباركم عن الأسئلة التي قد يتم طرحها أثناء المحادثة. يعمل لدى المكتب الاتحادي للهجرة واللاجئين موظفين مدربين تدريبًا خاصًا، يمكنكم طلب إجراء المقابلة معهم.

الشباب والشابات دون سن الرشد

تقدم شليزفيغ-هولشتاين للاجئين دون سن الرشد الغيرمصحوبين بذويهم عروض مساعدة ومشورة خاصة بهم أيضًا.

الأطفال المولودون لاحقاً

الأزواج والشركاء في الحياة الذين حصلوا فعليًا على وضع الحماية في دولة أوروبية أخرى ويقيمون الآن في ألمانيا وولد لهم طفل في ألمانيا، يمكن لهؤلاء الحصول على حق الإقامة في ألمانيا في ظل ظروف معينة عبر ما يسمى باللجوء العائلي.

ننصح في هذه الحالات وعلى وجه السرعة بزيارة مركز استشاري و/ أو طلب الدعم القانوني من محام أو من محامية.

إعادة توحيد العائلة (لم الشمل)

يحق للأشخاص السوريين الذين لديهم إقامة مضمونة في ألمانيا لم شمل أفراد عائلاتهم الذين ما زالوا في بلدهم الأصلي أو أفراد العائلة الرئيسية المتواجدون في أحدى بلدان العالم الثالث، ونعني بذلك الزوج أو الزوجة والأولاد القاصرين دون سن الرشد.

يوجد أيضًا في شليزفيغ-هولشتاين مرسوم يسمح للسوريين والسوريات الذين يعيشون في ألمانيا - ولديهم القدرة على تغطية جميع تكاليف المعيشة والإقامة لجميع الأفراد القادمين لاحقا لمدة خمس سنوات - لم شمل العائلة بما يتجاوز مفهوم العائلة الأساسي.

على أي حال يجب على أفراد العائلة الذين سيأتون التقدم بطلب للحصول على تأشيرة لدى السفارة الألمانية.

نحن ننصح بتقديم طلب للم شمل العائلة بدعم من مركز استشاري متخصص أو محامية / محامي متخصص.

الأشخاص المجبرون على مغادرة البلاد / الأشخاص المسموح لهم بإقامة مؤقتة

الأشخاص الذين لديهم سماح بإقامة مؤقتة هم ملزمون بمغادرة البلاد ولكن تم تعليق ترحيلهم. وكقاعدة عامة يحصل الأشخاص على السماح بإقامة مؤقتة إذا تم رفض طلب اللجوء الخاص بهم ولكن هناك أسباب تكمن وراء عدم إمكانية ترحيلهم (حتى الآن).

يمكن للسلطات الرسمية غض النظر عن إنهاء الإقامة إذا كان هؤلاء الأشخاص الذين يملكون سماح بإقامة مؤقتة يقومون بإعمال تشير إلى الاندماج.

ومع ذلك يملك الكثير من السوريين والسوريات سماح إقامة مؤقتة في ألمانيا لأنهم كانوا قد حصلوا سابقا على وضع حماية من دولة أخرى عضو في الاتحاد الأوروبي وكان يجب عليهم البقاء هناك بالفعل.

وقبل كل شيء اللاجئين المعترف بهم، على سبيل المثال في الدانمارك يجب عليهم طلب المشورة من مركز استشاري لأن الدانمارك تخطط لإنهاء إقامة اللاجئين السوريين.

الأشخاص الواجب عليهم مغادرة البلاد بشكل إلزامي

الأشخاص المجبرين على مغادرة ألمانيا هم أولئك الذين ليس لديهم حق الإقامة في ألمانيا. يمكن أن يكون هذا على سبيل المثال الأشخاص الذين تم رفض طلب لجوئهم، الذين لم يتم منحهم وضع الحماية وقد تم الانتهاء من إجراءات اللجوء الخاصة بهم بشكل قانوني وليس هناك من مجال للطعن في ذلك، والذين من وجهة نظر السلطات الرسمية لا يوجد لديهم أسباب قانونية أخرى لإقامة أخرى.

إذا كنتم ملزمون بمغادرة البلاد فقد تكونون عرضة بشكل خاص لخطر إنهاء إجراءات إقامتكم ويجب عليكم الحصول على استشارة من مركز استشاري و / أو من محامية / محامي متخصص على وجه السرعة.

حبس الترحيل

إذا كنتم ملزمون قانونًا بمغادرة البلاد ولم تغادروا طوعا، فقد تقوم السلطة المختصة بترحيلكم بشكل إجباري إلى بلدكم الأصلي. إضافة إلى ذلك إذا كانت محاولات الترحيل قد فشلت سابقا فقد يتم احتجازكم في سجن الترحيل.

ولكن حتى في سجن الترحيل لديكم الحق في الحصول على مشورة مستقلة أو دعم من محامي أو من محامية. يجب عليكم طلب ذلك.

استراتيجيات

يمكن القول بشكل عام: إذا كنتم غير متأكدين ومطمأنين فعليكم بالذهاب إلى مركز إستشارات مؤهل ومستقل أو الحصول على استشارة من محامي أو من محامية. عند الاستشارة يمكن أن تعرض عليكم استراتيجيات فردية تمنع من إنهاء إقامتكم أو التمكين من الحصول على حقكم في الإقامة. إذا أبديتم اهتمامًا فيمكن أيضًا إحالتكم إلى مراكزأخرى للاستشارات والتي توفر لكم معلومات حول إمكانية العودة الطوعية.

يجب عليكم الحصول على المشورة

- **Rechtsberatung** beim Flüchtlingsrat Schleswig-Holstein e. V. in Kiel, beratung@frsh.de, Telefon 0431 734900, www.frsh.de

- **Rechtsberatung** durch die Refugee Law Clinic Kiel, info@law-clinic-kiel.de, www.law-clinic-kiel.de

- **Beratung für jugendliche unbegleitete Flüchtlinge** beim lifeline-Vormundschaftsverein Schleswig-Holstein e. V. lifeline@frsh.de, Telefon 0431 2405828, www.lifeline-frsh.de

- **Beratung für geflüchtete Frauen:** Projekt Myriam, myriam@frauenwerk.nordkirche.de, Telefon 0170 935 0800, www.myriam.sh

- **Beratung für LSBTIQ***, LSVD, https://www.queer-refugees.de/ HAKI e. V., https://haki-sh.de/

- Übersicht der Landesregierung SH über **Migrationsberatungsstellen in Schleswig-Holstein**, https://www.schleswig-holstein.de/DE/Fachinhalte/I/integration/mbsh_migrationsberatungsstellen.html

- Übersicht des Flüchtlingsrats SH über **weitere Beratungsstellen in Schleswig-Holstein**, https://www.frsh.de/service/beratungsstellen/

- Eine Auswahl von **Fachanwält*innen für Asyl- und Aufenthaltsrecht**: https://www.frsh.de/fileadmin/pdf/Fl%C3%BCchtlingsberatung_aktuell/Hinweise_3-RAInnen-20220107.pdf

- **Beratung in Abschiebungshaft:**
  - **Rechtsberatung beim Flüchtlingsrat SH** in Kiel, Telefon 0431 734900, beratung@frsh.de
  - **Beratung der Diakonie Rantzau-Münsterdorf** in Glückstadt, Telefon 015259785539, ahe@die-diakonie.org

معلومات إضافية عن الوضع في سوريا

- **Adopt a revolution**
  https://adoptrevolution.org/

- **Amnesty International**, Bericht aus August 2021
  https://www.amnesty.org/en/documents/mde24/4583/2021/en/

- **„Der Syrienkrieg“**, IPPNW, Bericht aus 12-2018
  https://www.ippnw.de/commonFiles/pdfs/Frieden/Akzente_Syrien_web.pdf

- **Syrien-Nachrichtensammlung ZDF**
  https://www.zdf.de/nachrichten/thema/syrien-200.html

- **Syrien-Sonderheft**, Magazin Der Schlepper, 9-2020
  https://www.frsh.de/schlepper/der-schlepper-nr-98/

- **UNHCR, Syrien-Bericht 2021**
  https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=612355c64

- **„Unwillkommen im eigenen Land – Rückkehr nach Syrien“,**
  Dr. Bente Scheller in „Dahin, wo der Pfeffer wächst – Deutsche Rückkehrpolitik im Praxistest“, 6-2019:
  https://www.boell.de/sites/default/files/dahin-wo-der-pfeffer-waechst-heinrich-boell-stiftung.pdf?dimension1=division_midi

معلومات باللغة العربية

- **Adopt a revolution** https://adoptrevolution.org/ar/
- **Amnesty International** https://www.amnesty.org/ar/
- **Deutscher Anwaltsverein**, Info zum Asylverfahren: https://anwaltauskunft.de/magazin/gesellschaft/migration/which-steps-are-involved-in-an-asylum-procedure
- **Rechtswörterbuch Arabisch** http://translationforall.blogsport.eu/files/2018/09/ara-deu-.pdf

لمزيد من المعلومات:

- **Informationen zur Identitätsklärung**
  Flüchtlingsrat Schleswig-Holstein e.V., Telefon 0431 5568 5646, projekt@frsh.de
- **Informationsverbund Asyl & Migration**
  - Asyl-, Aufenthalts-, Sozial- und Einbürgerungsrecht: https://www.asyl.net/themen/
  - Familiennachzug: https://familie.asyl.net/ausserhalb-europas
- **Diakonie Schleswig-Holstein** https://www.diakonie-sh.de/unsere-themen/flucht-und-migration
- **Der Paritätische Schleswig-Holstein** https://www.paritaet-sh.org/themen/migration-flucht.html
- **Bundesarbeitsgemeinschaft für Geflüchtete – PRO ASYL** www.proasyl.de

Impressum

Diakonisches Werk Schleswig-Holstein
Landesverband der Inneren Mission e. V.
Kanalufer 48, 24768 Rendsburg
Telefon 04331 593-0
www.diakonie-sh.de

Redaktionelle Erarbeitung:
Eva Biereder, AMIF-Projekt „Identität und Respekt – Landesweite Flüchtlingshilfe Schleswig-Holstein“
beim Flüchtlingsrat Schleswig-Holstein e.V.
Telefon 0431 55685646
projekt@frsh.de
www.frsh.de

Das Projekt Landesweite Flüchtlingshilfe ist Teil der Projektpartnerschaft „Aufnahme- und Strukturverbesserungen für Geflüchtete in Schleswig-Holstein“ und wird gefördert aus Mitteln des Asyl-, Migrations- und Integrationsfonds und der UNO Flüchtlingshilfe.

Titelfoto: Tim Alsioufi
Übersetzung: Sprachenservice Nord, Kiel
Überprüfung Arabisch: Naurus Amin
Gestaltung: www.freytag-design.de
Druck: Druckzentrum Neumünster

Rendsburg / Kiel, November 2021